

Distr.: Limited  
3 May 2010  
Arabic  
Original: English

الجمعية



الدورة السادسة عشرة

كينغستون، جامايكا

٢٦ نيسان/أبريل - ٧ أيار/مايو ٢٠١٠

## مشروع مقرر جمعية السلطة الدولية لقاع البحار بشأن النظام الأساسي لموظفي السلطة

إن جمعية السلطة الدولية لقاع البحار، إذ تأخذ في اعتبارها توصية المجلس<sup>(١)</sup>، توافق على تنقيحات النظام الأساسي لموظفي السلطة بصيغتها الواردة في مرفق هذه الوثيقة؛

الجلسة ١٢٩

٦ أيار/مايو ٢٠١٠

المرفق

تعديلات على النظام الأساسي لموظفي السلطة الدولية لقاع البحار

يُستعاض عما ورد في البند ١/١ (هـ) من النظام الأساسي للموظفين بالفقرة التالية:

ينطبق النظام الأساسي للموظفين على جميع الموظفين من جميع الرتب المعيّنين بموجب النظام الإداري للموظفين.

يُستعاض عما ورد في البند ٢/٦ من النظام الأساسي للموظفين بالفقرة التالية:

.ISBA/16/C/9 (١)



يضع الأمين العام نظاماً للضمان الاجتماعي للموظفين، بما في ذلك ترتيبات للحماية الصحية، والإجازة المرضية، وإجازة الأمومة والأبوة، والتعويض المعقول في حالات المرض أو الحوادث أو الوفاة المعزوة إلى القيام بالواجبات الرسمية في خدمة السلطة. ويجوز للأمين العام أن يتيح للموظفين خطة للتأمين الجماعي على الحياة، على أساس طوعي.

يُستعاض عما ورد في البند ٢/١٠ من النظام الأساسي للموظفين بالفقرة التالية:

يجوز للأمين العام توقيع إجراءات تأديبية على الموظفين الذين يكون سلوكهم غير مُرضٍ. وله أن يفصل دون سابق إنذار أي موظف يرتكب سوء سلوكاً جسيمياً. ويشكل الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي سوء سلوكاً جسيمياً.

يُستعاض عما ورد في البند ١/١١ من النظام الأساسي للموظفين بالفقرة التالية:

يُنشأ نظامٌ رسمي لإقامة العدل ذو مستويين.

يُستعاض عما ورد في البند ٢/١١ من النظام الأساسي للموظفين بالفقرة التالية:

ينشئ الأمين العام إجراءات ابتدائية محايدة يشترك فيها الموظفون لاتخاذ القرار بشأن ما قد يقدمه الموظفون من طعون ضد أي قرار إداري يدعى فيها عدم مراعاة شروط تعيينهم، بما في ذلك جميع الأنظمة والقواعد ذات الصلة.

يُدرج البند ٣/١١ التالي في المادة الحادية عشرة من النظام الأساسي للموظفين:

تنظر محكمة الاستئناف التابعة للأمم المتحدة، وفقاً للشروط المحددة في نظامها الأساسي، في الالتماسات المقدمة من الموظفين التي يدعى فيها عدم مراعاة شروط تعيينهم، بما في ذلك جميع الأنظمة والقواعد ذات الصلة، وتصدر أحكاماً بشأنها.